حقوق الطريق ومدى التعسف فيها

إعداد:

مصطفى بن شمس الدين

عمدة المسألة:

وقد ورد عن رسول الله ﷺ ما ينص على حقوق الطريق في الإسلام، وإنّ في كلامه ﷺ الموجز وبأسلوبه التأديبي والإرشادي بياناً لجملة من الآداب والقوانين والحقوق التي تتعلق بالطريق.

نص الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ.

تخريج الحديث:

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، رقم: ٢٢٨٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، رقم: ٣٩٦٠.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات، رقم: ٤١٨١.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في الجالس على الطريق، رقم: ٢٦٥٠. فيه لفظ "وأعينوا المظلوم واهدوا السبيل".

(٥) مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري، رقم: ١٠٨٨٣.

(٦) المعجم الكبير للطبراني، عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه، رقم: ٤٥٩٢. فيه لفظ "وحسن الكلام".

الأصل في الطريق:

الأصل في الأشياء التي لم يتعين مالكها ويحتاج إليها الناس هو قوله ﷺ: [المسلمون شركاء في ثلاث، في الكلأ والماء والنار] (سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء، رقم: ٣٠١٦). والطريق من ضمن الأشياء التي يحتاج إليها الناس، ولم يكن يمتلكه أحد من الناس إلا إذا كان الطريق تتعين ملكيته له بإحدى طرق التملك من الشراء وغيره أو أن يكون الطريق في أرضه أو حيازته، وحينئذ يكون مالا من أمواله. وإن لم يكن في هذه الحال، فالطريق من الحقوق العامة التي هي كما يدل عليه الحديث الآنف ذكره أن تكون مشتركة بين الناس، ولا يجوز منع أحد من استخدامه. فمقتضى كون الطريق من الحقوق العامة أو حق الله وحق المجتمع كما في لغة الأصوليين، فلكل فرد حق في استخدامه في الإطار الشرعي. وإلى جانب ذلك، فالدولة هي التي تتولى أمور الطريق شؤونه، ليس لأنها مالكه، ولكنه يدخل في مسؤوليات الدولة في رعاية مرافق المجتمع وتنظيمها وصيانتها حتى تحقق المصالح للناس وتدفع عنهم المفاسد.

ومن خلال الحديث النبوي الدال على حقوق الطريق، فالنهي الصادر من الرسول ﷺ باعتباره إماما لدولة المسلمين، ولا يكون باعتباره مالكاً لذلك الطريق. ونهيه ﷺ يكون على وفق المصلحة التي يراها الإمام في رعاية شؤون الدولة، وفضلا عن ذلك أنه ﷺ كان يعلّم أصحابه الآداب والأحكام فيما يتعلق بشؤون حياتهم. وكذلك أنه ﷺ نهى أصحابه عن الجلوس في الطريق نظرا فيما يؤول إليه من عدم القدرة على أداء حقوق الطريق، ومما يؤدي في نهاية الأمر إلى ارتكاب المعاصي والذنوب.

ويستنبط من هذا الحديث ما يدل على أحكام الأصل في الطريق، وهي كما يلي:

(١) الأصل في الطريق أنه من الحقوق العامة، ولذلك نهى النبي ﷺ الصحابة عن الجلوس فيه، وإذا كان الطريق من الحقوق الخاصة في الأصل لما نهى النبي ﷺ أصحابه لأن المالك يتصرف فيما يملكه.

(٢) الطريق الوارد في هذا الحديث هو الطريق العام، وذلك لقرائن، منها:

أولا: إطلاق النبي ﷺ عليه بلفظ الجمع (الطرقات)، والغالب أن لا يكون الإنسان مالكا لطريق، فكيف أن يمتلك الطرقات.

ثانيا: إجابة الصحابة من أنهم بحاجة إلى الجلوس في الطريق للحديث والكلام، وإذا كان الطريق من ملكهم لما قالوا بهذا.

ثالثا: توجيه النبي ﷺ إليهم بالمحافظة على حقوق الطريق، وهذه الحقوق تتضمن واجبات ومسؤوليات عامة تتعلق بالناس الآخرين.

(٣) الأصل في الطريق أنه وسيلة إلى المصالح، ولذا لما ذكر الصحابة أنهم بحاجة إلى الجلوس في الطريق لما فيه من مصالح المجالس والكلام، وما وجدوا خيارا آخر كما قالو (مَا لَنَا بُدٌّ)، لم يكن الرسول ﷺ مصرا على نهيهم منه، بل أرشدهم إلى تحقيق مصالح الطريق تحقيقا موافقا للشرع ودفع المفاسد التي تشوبها.

حقوق الطريق:

وما يتضمنه الحديث في طياته إشاراتٌ إلى حقوق الطريق، بل وهي ما صرح به الرسول ﷺ، غير أن ما هو منطوقٌ فيه لم يفد الحصر الدلالي اللّهم إلا إذا كان النظر في الحديث ظاهرياً غير النظر الاستنباطي والاستدلالي.

النظر الظاهري في هذا الحديث والروايات الأخرى يتوقف عند ما هو مذكورٌ من حقوق الطريق التي تجب رعايتها من قبل مستخدمي الطريق. وكل من لم يؤد هذه الحقوق أداءً ينسجم مع الشرع فيعدّ مقصراً أو مغفلاً عن ما أمره الله ونهاه؛ لأن الإعراض عن هذه الحقوق في الحقيقة إيقاع النفس في ما حرمه الله أو المفاسد الدنيوية والأخروية. حقوق الطريق التي صرّح بها الرسول ﷺ في هذا الحديث والأحاديث الأخرى تتلخص في نقاطٍ تاليةٍ:

(١) **غضّ البصر**: ويراد به عدم النظر إلى المحرمات كالنظر إلى النساء كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَّ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: ٣٠)، أو النظر إلى ما ينبت الحسد والحقد في القلب. وذلك لأن الطريق مكان يمر فيه الناس رجالا ونساء كبارا وصغارا، فالجالس في الطريق يتعرض للوقوع في النظر إلى المحرمات، ولم يوضع الطريق لهذا الغرض. فمن حقوقه أن يحفظ كلّ من يستخدم الطريق بصره حتى لا يتخذه سبيلاً إلى مناقضة مقصد التشريع من الطريق وهو تحقيق المصلحة. ومثال هذا غضّ البصر عن النساء الكاسيات العاريات.

(٢) **كفّ الأذى**: ويراد به عدم التسبّب إلى إحداث الأذى في الطريق وإزالته إذا حدث، وكما في قوله ﷺ: [الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ] (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم: ٥١). الطريق يستخدمه أصحاب الحاجات ليمروا فيه إلى حيثما يقصدون، فالأذى قد يسبب ضررا على هؤلاء، والقاعدة الشرعية تقول: الضرر يزال. ومن حقوق الطريق إذاً محافظته عن الأذى بالامتناع عن إحداثه والإقدام على إزالته. وهذا الحق يجب أداؤه ليس فقط من قبل الجالسين في الطريق بل ومن كل من يستخدمه لكي لا يتأذى نفسه ولا يؤذي غيره. ومثال هذا عدم إلقاء القاذورات والأوساخ في الطريق.

(٣) **ردّ السلام**: ويراد به وجوب ردّ سلام المارين في الطريق على الجالسين، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (النساء: ٨٦)، وقال ﷺ: [يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ] (صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، رقم: ٥٧٦٣). وفي رد السلام مصالح من الدعاء بالخير للآخرين والتراحم والأخوة والمحبة، وفي عدم رد السلام مفاسد من التباغض والتحاسد وسوء الظن. ولكي لا يكون الطريق – وهو ممر العامة – سبباً لهذه المفاسد، فمن حقوقه أن يرد السلام الجالس فيه على المار، بل ووجوب رد السلام لم ينحصر في هذا الموضع وفي هذه الحالة. ومثال هذا رد السلام على من يمر ويسلّم بغض النظر عن مكانته الاجتماعية.

(٤) **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: ويراد به دعوة الناس إلى ما يحبه الله ويرضاه، وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، وقال ﷺ: [مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ] (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم: ٧٠). الطريق يجتمع فيه أشكالٌ من الناس، وقد ينظر الجالس فيه إلى من يترك معروفاً فعليه أن يأمره به، وقد ينظر إلى من يرتكب منكراً فعليه أن ينهاه عنه. وإذا أعرض الجالس عن هذا الواجب يشيع الفساد وينتشر. فمن حقوق الطريق إذاً أن لا يقع مثل هذا الفساد فيه، وأن لا يكون موضعاً للمخالفات

الشرعية. فعلى من يستخدم الطريق والجالس فيه من باب الأولى أن يؤدي هذا الحق. ومثال هذا أن يدعو الناس إلى الصلاة جماعةً في المسجد وينههم عن الاختلاط بين الرجال والنساء.

(٥) **إعانة المظلوم**: ويراد به إزاحة الظلم في الطريق وفي غيره؛ لأن بزوال الظلم يزول الظالم والمظلوم كما قال ﷺ: [انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ] (صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إذا خاف عليه القتل، رقم: ٦٤٣٨). وقوع الظلم من المنكرات التي يجب النهي عنها، وللظلم مدلولٌ واسعٌ يدخل في كبرى المسائل وصغراها ويقع في العلانية والسرّ. وإذا رأى مظلوماً في الطريق فعلى الجالسين أن يعينوه ممن يظلمه. وإن يُترك المظلوم من غير عونٍ ومساعدةٍ فكأن الطريق محلّ الظلم والاعتداء على الآخر. ومثال هذا إذا رأى شخصاً تصادمه السيارة فيجب إنقاذه.

(٦) **إهداء السبيل**: ويراد به إعانة المارين ولاسيما المسافرين الغريبين عن الطريق للوصول إلى حيثما يبغون، وذلك بإرشادهم وإهدائهم وتوجيههم وتوصيلهم. وإذا كان الله قد أوجب الصدقات أن تعطى لابن السبيل كما في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)، فيكون إهداؤهم وتوصيلهم واجباً كذلك لما فيه من معنى التكافل والتضامن. والذي يدل على الخير يثاب بالخير كما في قوله ﷺ: [مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ] (صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم: ٣٥٠٩)، فالذي يهدي المار إلى مقصده الحسن يثاب كذلك. ولهذا لا يكون الطريق محلاً للتضليل والتمويه والأنانية. ومثال هذا أن يدل شخصاً على الطريق إلى المسجد لأداء الصلاة.

(٧) **حسن الكلام**: ويراد به الكلام عن ما يحبه الله ويرضاه من أمور الدنيا والدين، لأن الناس إذا اجتمعوا في الطريق أو في غيره من الأماكن شرعوا في الكلام، والرسول ﷺ يقول: [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ] (صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم: ٥٩٩٤). والطريق الذي يتعرض للخير والشر من الناس لا يجوز أن يكون مجلس اللهو واللغو من الشتم والغيبة والنميمة. فمن حقوقه أن يحسن الناس فيه وفي غيره الكلام، وإذا تكلموا عن الدنيا فيتكلمون بالصدق

والأمانة والحق، وإذا تحدثوا عن الدين فيتحدثون بالعلم والتقوى والورع. وإذا ضيّع الناس هذا الحق سيكون الطريق موضع الفواحش من الكلام والأكاذيب والضلالات كما في الواقع الحاضر.

وكل ما ذكر آنفاً بمثابة حقوق الطريق التي يتقرر الاهتمام بها بل ويلزم الحفاظ عليها من قبل مستخدميه، وإذا لم يقوم بأدائها أداءً صحيحاً كإهمالها والتغافل عنها فيعدّ هذه التصرف انتهاكاً للحقوق العامة ويتدخل السلطان في النظر في العقوبة عليه قضاءً ويترتب عليه الإثم ديانةً. فكل فردٍ له حقه الخاص في استخدام الطريق غير أن حقه مقيدٌ بحقوق الطريق التي هي الحق العام، ويجوز له أن يتصرف في حقه في إطار الحق العام حتى لا يؤدي تصرفه في الحق الخاص إلى الإخلال بالحق العام. وليس حقه الخاص بأولى بالتقديم والترجيح من الحق العام الذي مفاده تحقيق مصلحة المجتمع والأمة كافة.

هذه الحقوق المذكورة لم تشر إلى معنى الحصر والقصر وإنما تحمل في طياتها المعنى العام الذي يتوخاه الشارع إبّان ذكره هذه التصرفات التي تعتبر حقوق الطريق. وهذا المعنى العام يمثل حقوق الطريق بالصورة الكلية بحيث يمكن إلحاق التصرفات الأخرى التي سكت عنها النص به.

التصرفات السبعة التي صرح بها الشارع في التنصيص الحكمي على حقوق الطريق يمكن أن تستقى منها المعاني الكلية التي تدل على حقوق الطريق في الشرع والتي ينشدها الشارع مراعاتها. فتدخل بعد ذلك تطبيقاتٌ معاصرةٌ من الحقوق في هذه المعاني الكلية إذ إن الأعمال الصادرة من المكلفين من وجه أنها وسائل تحقيق الحقوق تختلف من مكانٍ إلى آخر ومن وقتٍ إلى آخر.

ويمكن تلخيص الحقوق الكلية للطريق بناءً على نص الحديث ما يلي:

(١) **الحقوق التي تعود إلى الطريق**: وتتمثل في سلامة الطريق من الإضرار به واستحقاقه بالنفع. فمن حقوقه أن لا يضره مستخدموه ويؤذونه ويعتدون عليه كإلقاء القاذورات والأوساخ أو حفر الآبار أو تخريب الإشارات والرموز الموضوعة فيه. ومن حقوقه كذلك أن يحافظ مستخدموه على نظافته من الأذى وصلاحيته للمرور وصيانته من الخراب ودعم الجهة القائمة برعاية شؤونه. وما ينجم من المفاسد في إهمال حقوق الطريق في الحقيقة يؤول في النهاية إلى إيقاع المفاسد في الناس الذين يستخدمونه، وكما أن ما ينتج من المصالح في مراعاة حقوق الطريق في الحقيقة يرجع في المآل إلى تحقيق المصالح فيهم. الطريق لا ينتفع ولا يتضرر، ولكن العامة تنتفع بمنافعه وتتضرر بمفاسده.

(٢) **الحقوق التي تعود إلى مستخدمي الطريق**: وتتمثل في سلامة مستخدمي الطريق من الضرر فيه واستحقاقهم بنفعه. فمن حقوقهم أن يسلموا من الضرر في الطريق سواء أكان الضرر ناتجاً عن الطريق نفسه أو عن مستخدميه الآخرين، وذلك كما ذُكِر في أنواع الإيذاء على الطريق حيث إنه يفضي إلى الإضرار بالناس. وأما الضرر الناتج عن الآخرين فإنه كمجالس السوء في الطريق وعدم الالتزام بقوانين المرور. ومن حقوقهم كذلك أن يشتركوا في استخدام الطريق بوجهٍ مشروعٍ فلا يُمنع أحدٌ من السير فيه والمرور عليه إلا إذا اعتدى على حقوقه وحقوق الناس. ولا يمكن أن يقول أحدٌ أن الطريق العام ملكه بل ويظل على ملك الدولة والجهة المعينة ويعدّ من المرافق العامة. وكما أن من حقوقهم أن يتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان في الطريق، ويتدافعون الضرر عن بعضهم بعضا ويتكافلون في تحقيق المصالح والمنافع فيما بينهم.

وهذا كله على أساس أن الطريق ملكٌ عامٌ، وإذا كان الطريق ملكاً خاصاً على افتراض ما سبق ذكره فإنه كذلك يتقيد بهذه الحقوق غير أن دائرة التصرف في الملك الخاص أوسع من دائرة التصرف في الملك العام. الطريق في الملك الخاص له حقوقه من سلامته من الأذى الصادر عن المالك نفسه أو غيره واستحقاقه بالرعاية من مالكه حتى لا يتأذى؛ لأن الضرر الذي يحدث في الطريق يؤول في الأخير إلى مالكه. وبالنسبة لحقوق الناس في الطريق الذي يمتلكه أحدٌ فلا يجوز أن يستخدموه إلا بإذن مالكه ولا سيما إذا كان في استخدامه ضررٌ على المالك، وفي الوقت نفسه لا يجوز أن يمنع صاحب الطريق الناس من استخدامه إذا كان في عدم استخدامه ضررٌ أشدّ على غيره أو ضررٌ عامٌ على العامة.

صور التعسف في حقوق الطريق:

يأتي بعد العكوف على حقوق الطريق الكلام عن مدى التعسف فيها وصوره. وقبل ذلك، فالتعسف هو التصرف في الحقوق المباحة على وجهٍ يناقض مقصود الشارع في استعمالها ومآلها تبعاً قصداً أو بغير قصدٍ. ولذا، التعسف ينطلق من سببٍ شرعيٍ مباحٍ ويطرأ الإخلال باستعماله مما يؤدي إلى تحقق المآل المناقض لما وضعه الشرع أصلاً. فكل حقوقٍ أباحها الشرع من أجل تحقيق المصالح وتفويت المفاسد، وإذا أدى استعمال الحقوق إلى تفويت المصالح وتحقيق المفاسد أو ترجيح تحقيق المصالح على تفويت المفاسد أو تحقيق المصالح

الأصغر مع تحقيق المفاسد الأكبر أو تفويت المصالح الأكبر مع تفويت المفاسد الأصغر أو ترجيح تحقيق المصالح الأصغر على تحقيق المصالح الأكبر أو ترجيح تفويت المفاسد الأصغر على تفويت المفاسد الأكبر، فاستعماله تعسفٌ مناقضٌ لمقصود الشارع من الحقوق.

تتبنى فكرة التعسف في الحقوق على طبيعة الحق نفسها في المنظور الشرعي حيث إن الحق سواء أكان عاماً أم خاصاً يتضمن نوعين من الحقوق، وهما: حق الله أو حق المجتمع وحق العباد أو حق الفرد. فاستعمال الحقوق أيّاً كان نوعها يكون بنظر الازدواج في مبدأها ونظر الموازنة في نتيجتها، والتصرف الذي يعدل عن الازدواجية والموازنة في الحقوق تعسفٌ.

وقد يُتعسف في استعمال حقوق الطريق التي سبق بيانها، وبما أن التعسف هو تصرفٌ واستعمالٌ فإنه إذاً لا يتصور صدوره عن غير الإنسان، فالتعسف في حقوق الطريق يكون من الجهة القائمة برعايته أو هو الشخص الاعتباري الذي يتولى أمره وليس من الطريق نفسه. وأما التعسف في حقوق المستخدمين فيمكن وقوعه؛ لأنه يتصور صدوره التصرف والاستعمال عنهم. والطريق كما سلف ذكره قد يكون ملكاً عاماً وقد يكون ملكاً خاصاً، فدائرة التعسف في كل واحدٍ منهما يختلف تبعاً لاختلاف دائرة التصرف فيهما.

(١) صور التعسف في حقوق الطريق العام:

الجهة القائمة برعاية الطريق العام هي الدولة أو المؤسسة أو الجماعة، فيكون التعسف في تصرفاتها في استعمال حقوق الطريق العام. حقوق الطريق هي حقوق سلامته من الإضرار به واستحقاقه بالنفع، ومن يتولى شأن الطريق ينوب عنه في مطالبة هذه الحقوق ومراعاتها، فيتصرف في استعمال حقوقه في دفع الضرر عن الطريق وجلب النفع له. وقد يدخل في هذه التصرفات تعسفٌ لمناقضتها مقصود الشارع من وضع الحقوق. ويمكن سرد بعض صور التعسف في حقوق الطريق العام في التالي:

- للمؤسسة القائمة بشؤون الطريق العام حقٌّ في إغلاق الطريق من المرور، غير أنه إذا أفضى هذا الإغلاق إلى الازدحام وحوادث السير، فيوازن بين مصلحة الإغلاق ومفسدة الازدحام. وإن رجحت المفسدة على المصلحة كان هذا التصرف يعد تعسفاً في حق الطريق العام.

- للمؤسسة القائمة بشؤون الطريق العام حقٌ في وضع ضرائب المرور على الطريق، غير أنه إذا أفضت هذه الضرائب إلى ارتفاع أسعار السلع في السوق، فيوازن بين مصلحة الضرائب ومفسدة ارتفاع الأسعار. وإن رجحت المفسدة على المصلحة كان هذا التصرف يعد تعسفاً في حق الطريق العام.
- للمؤسسة القائمة بشؤون الطريق العام حقٌ في وضع لوحات الإعلانات في جوانب الطريق، غير أنه إذا أفضت هذه الإعلانات إلى جذب انتباه المارين فيقعون في الحوادث، فيوازن بين مصلحة الإعلانات ومفسدة جذب انتباه المارين. وإن رجحت المفسدة على المصلحة كان هذا التصرف يعد تعسفاً في حق الطريق العام.

(٢) صور التعسف في حقوق مستخدمي الطريق العام:

وبالنسبة لمستخدمي الطريق العام، وقد يتعسفون كذلك حين يتصرفون في إطار حقوقهم المباحة ولكن ينجم من تصرفهم مخالفةٌ لمقصد الشارع من إباحة هذه الحقوق. ويمكن سرد بعض صور التعسف في حقوق مستخدمي الطريق العام في التالي:

- لمستخدمي الطريق العام حقٌ في الجلوس فيه كما هو في نص الحديث، غير أنه إذا أدى جلوسهم فيه إلى زيادة الازدحام، فيوازن بين منفعة الجلوس ومضرة الازدحام. وإن رجحت المضرة على المنفعة كان هذا التصرف تعسفاً في استعمال حق الطريق العام.
- لمستخدمي الطريق العام حقٌ في إيقاف مركبهم في جوانب الطريق العام، غير أنه إذا أدى إيقافهم المركب إلى حوادث السير، فيوازن بين منفعة الإيقاف ومضرة الحوادث. وإن رجحت المضرة على المنفعة كان هذا التصرف تعسفاً في استعمال حق الطريق العام.
- لمستخدمي الطريق العام حقٌ في إبطاء مركبهم في السير في الطريق العام، غير أنه إذا أدى إبطاؤهم المركب إلى تأخير الآخرين عن أعمالهم، فيوازن بين منفعة الإبطاء ومضرة التأخير. وإن رجحت المضرة على المنفعة كان هذا التصرف تعسفاً في استعمال حق الطريق العام.

(٣) صور التعسف في حقوق الطريق الخاص:

المتعسف في الطريق الخاص هو مالكه، فإن له في الأصل أن يتصرف في ملكه وله أن يطالب حقوق طريقه

ويراعيها. وحقوق الطريق هي حق سلامته من الإضرار به واستحقاقه بالنفع، كما ينطبق على الطريق العام ينطبق على الطريق الخاص كذلك. ولم يكن المالك حرّاً في تصرفاته في هذه الحقوق، بل تُقيد تصرفاته بنظر الازدواج بين حق الفرد وحق المجتمع أو حق العباد وحق الله، ونظر الموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة أو المفسدة الخاصة والمفسدة العامة. وإذا تصرف المالك في إطار حقوقه ويترتب عليه ما يناقض مقصود الشارع من وضع هذه الحقوق فقد تعسف في استعمالها. ويمكن إيراد بعض صور التعسف في حقوق الطريق الخاص في التالي:

- لمالك الطريق الخاص حقٌ في الامتناع عن بيعه، ولكنه إذا كان طريقه في أرض أحدٍ ويريد صاحب الأرض أن يشتريه حتى لا يدخل صاحب الطريق أرضه ويضره وأهله، فيوازن بين مصلحة امتناع البيع ومفسدة عدم الشراء. إذا كانت المفسدة راجحةً على المصلحة فيكون قد تعسف في استعمال حقه.
- لمالك الطريق الخاص حقٌ في الامتناع عن استبداله، ولكنه إذا كان طريقه في مكانٍ يبنى فيه المشروع العام كالمستشفى ويريد صاحب المشروع أن يستبدله بطريق آخر حتى يتم بناء المشروع، فيوازن بين مصلحة امتناع الاستبدال ومفسدة عدم بناء المشروع. إذا كانت المفسدة راجحةً على المصلحة فيكون قد تعسف في استعمال حقه.
- لمالك الطريق الخاص حقٌ في منع الناس من المرور عليه، ولكنه إذا كان منعه هذا يسبب ضرراً على الناس حيث لا يجدون طريقاً آخر سواه، فيوازن بين مصلحة منعه ومفسدة الناس. إذا كانت المفسدة راجحةً على المصلحة فيكون قد تعسف في استعمال حقه.

(٤) صور التعسف في حقوق مستخدمي الطريق الخاص:

بالرغم من أن الطريق الخاص ملكٌ لصاحبه ويتصرف فيه غير أن للآخرين حقاً فيه كذلك، ولا سيما إذا كان الناس بحاجةٍ ماسةٍ إلى استعمال حقه. وقد يُتصور وقوع التعسف من قِبل الناس في استعمال الطريق الخاص، وذلك إذا كانت استعمالاتهم إياه تتناقض مع مقصود الشارع. وحقوق مستخدمي الطريق الخاص هي حقوقهم في الطريق العام من سلامتهم من الضرر فيه واستحقاقهم بنفعه، إلا أن دائرة تصرفاتهم في الطريق الخاص أضيق من دائرة تصرفاتهم في الطريق الخاص لضرورة الاستئذان. ويمكن إيراد بعض صور التعسف في حقوق مستخدمي الطريق الخاص في التالي:

- لمستخدمي الطريق الخاص حقٌ في إطار إذن المالك، وذلك إذا إذنهم المالك أن يستخدموا طريقه فلا يتصرفون فيه تصرفاً يلحق ضرراً على المالك وعلى الآخرين؛ لأنه لم تكن مصلحة آحادهم بأولى من مصلحة المالك إذا تساويتا بل ومصلحة المالك أرجح في هذه الحالة على مصلحة غيره. ولكنه إذا كانت تتضافر المصالح من الأفراد ففي هذه الحالة هي أولى من مصلحة المالك؛ لأن في تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة تحقيقاً لمقصود الشارع وليس العكس.
- لمستخدمي الطريق الخاص حقٌ في إطار حكم السلطان، وذلك إذا تعسف المالك في طريقه كأن يمنع الناس من استخدامه وهم مضطرون إلى ذلك، فيتدخل السلطان في منح ما يحتاج إليه الناس من حقهم في هذا الطريق. وأساس تصرفهم فيه هو ما أباح السلطان بناءً على أن مصلحتهم أولى من مصلحة المالك، أو أن المفسدة التي تلحق بالآخر أشد من المفسدة التي تلحق بالمالك. ولا يجوز أن يكون جزاء التعسف تعسفاً آخر.

والله تعالى أعلم